E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/50
20 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالنفايات السمية،
السيدة فاطمة - زهرة أوهاشي - فسيلي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٦	٤
أولاً - أنشطة المقررة الخاصة.....	٧-١٧	٥
ألف - البعثات	٧	٥
باء - حلقة التدارس بشأن إشراك المرأة في نظام حقوق الإنسان.....	٨-١٥	٥

(A) GE.00-11730

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
أولا -	جيم - الاجتماع السادس للمقررين الخاصين	١٦	٧
(تابع)	دال - المصاعب الناشئة لدى تنفيذ الولاية	١٧	٧
ثانيا -	موجز التعليقات العامة المقدمة إلى المقررة الخاصة	١٨-٦٠	٨
	ألف - الردود الواردة من الحكومات	١٨-٣٤	٨
	١- استراليا	١٩-٢١	٨
	٢- جورجيا	٢٢	٩
	٣- اليابان	٢٣-٣١	٩
	٤- عمان	٣٢	١١
	٥- البرتغال	٣٣	١٢
	٦- تايلند	٣٤	١٢
	باء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية	٣٥-٥٢	١٢
	١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل	٣٥-٥٠	١٢
	٢- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء	٥١-٥٢	١٦
	جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان	٥٣-٥٥	١٧
	دال - معلومات قدمتها منظمات غير حكومية	٥٦-٦٠	١٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - استعراض الحالات والحوادث التي أبلغت بها المقررة الخاصة	٦١-٩٠	١٩
ألف - كمبوديا/(مقاطعة) تايوان (الصينية)	٦١-٧١	١٩
باء - بنما/الولايات المتحدة الأمريكية	٧٢-٨٨	٢١
جيم - باراغواي/شركة دلتا باين	٨٩-٩٠	٢٦
رابعا - متابعة البعثات في الميدان	٩١-١١٥	٢٨
ألف - جنوب أفريقيا	٩١-٩٢	٢٨
باء - البرازيـــل.....	٩٣-١٠٣	٢٩
جيم - كوستاريكا	١٠٤-١٠٦	٣١
دال - باراغواي	١٠٧-١١٥	٣٢
خامسا - النتائج والتوصيات	١١٦-١٢٠	٣٤

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٥ أول قرار لها يتعلق تحديداً بـ "ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان" (القرار ١٩٩٥/٨١). وقررت اللجنة، في هذا القرار، أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً كُلف بدراسة مسألة النفايات السمية ووضع تقرير سنوياً عن الممارسة المريعة المتمثلة في إلقاء النفايات السمية والخطرة. وتنفيذاً لهذا القرار، عينت السيدة فاطمة زهرة - قسنطيني (حالياً السيدة أوهاشي - فسيلي) (الجزائر) مقررة خاصة.

٢- وقدمت المقررة الخاصة، في تقريرها الأولي (E/CN.4/1996/17)، استعراضاً عاماً للمسائل ذات الصلة بعمليات إلقاء المنتجات السمية غير المشروع وتحليلاً للإطار القانوني والمعايير الدولية ذات الصلة بممارسة ولايتها.

٣- وبعد ذلك، اعتمدت اللجنة كل سنة قراراً يتعلق بما لنقل وإلقاء النفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (١٩٩٦/١٤ و١٩٩٧/٩ و١٩٩٨/١٢). وعملاً بهذه القرارات، قدمت المقررة سنوياً تقريراً مرحلياً أوردت فيه نتائج "الدراسة العالمية والشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة" التي طلبتها اللجنة، ولخصت فيه التعليقات العامة الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، فضلاً عما حدث من حالات وحوادث فيما يتعلق بنقل وإلقاء المنتجات السمية (E/CN.4/1997/19 وE/CN.4/1998/10 وAdd.1 وE/CN.4/1999/46).

٤- وقامت المقررة الخاصة أيضاً ببعثات إلى أفريقيا وأمريكا الجنوبية كيما يتسنى لها الاطلاع على التجارب العملية والمشاكل التي تنشأ في الميدان: ففي عام ١٩٩٧، قامت بزيارة جنوب أفريقيا وكينيا وإثيوبيا (انظر E/CN.4/1998/10/Add.2)، وفي عام ١٩٩٨، زارت باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك (انظر E/CN.4/1999/46/Add.1).

٥- وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار ١٩٩٨/١٢، الذي قررت فيه تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة القرار ١٩٩٩/٢٣ الذي بموجبه تقدم السيدة فاطمة - زهرة أوهاشي - فسيلي هذا التقرير المرحلي.

٦- وهذا التقرير هو، بوجه عام، على شاكلة التقارير المرحلية السابقة: فتتناول الفصول الأربعة الأولى، على التوالي، أنشطة المقررة الخاصة في عام ١٩٩٩ (الفصل الأول)، والمعلومات العامة المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (الفصل الثاني)، واستعراض ما أحيطت المقررة الخاصة علماً به من حالات نقل وإلقاء النفايات والمنتجات السمية بشكل غير مشروع (الفصل الثالث)، ومتابعة ما قامت به المقررة الخاصة من بعثات ميدانية (الفصل الرابع). وفي الفصل الأخير، المكرس للنتائج والتوصيات (الفصل الخامس)، تؤكد المقررة الخاصة صلاحية التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، ثم تخلص إلى نتائج فيما يتعلق بأشد ما نشأ في السنوات الأخيرة من حالات تدعو إلى القلق.

أولاً - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - البعثات

٧- قررت المقررة الخاصة، إثر بعثاتها إلى أفريقيا (١٩٩٧) وأمريكا اللاتينية (١٩٩٨)، زيارة ألمانيا وهولندا في عام ١٩٩٩، وهما المجموعة الأولى في منطقة أوروبا التي ردت إيجابياً على طلبها زيارتهما. ويرد التقرير عن بعثتيها إلى هذين البلدين في إضافة هذا التقرير (E/CN.4/2000/50/Add.1). وتعتزم المقررة الخاصة أن تزور، في عام ٢٠٠٠، منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وقد تزور أيضاً أمريكا الشمالية. وقد أجرت في هذا الصدد اتصالات مع بعض الحكومات، التي تدرس طلباتها زيارتها. وقد وافاها بعضها بالوثائق، التي لا شك أنها يمكن أن تساعد على التحضير لهذه البعثات، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها في أي شكل.

باء - حلقة التدارس بشأن إشراك المرأة في نظام حقوق الإنسان

٨- اشتركت المقررة الخاصة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ في حلقة تدارس عقدت في جنيف بشأن إشراك المرأة في نظام حقوق الإنسان، اشترك في تنظيمها كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وشرحت فيها كيف حاولت تضمين تقاريرها منظور المرأة، إيماناً منها بأن المرأة كفئة هي، بوجه خاص، عرضة لما لاستخدام المنتجات السمية والنفايات الخطرة من آثار ضارة على الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي واف والحق في التنمية والحق في العمل والحق في المشاركة والحق في حرية التعبير والتجمع والحق في الإعلام والاستعلام وغير ذلك من الحقوق الأساسية.

٩- وذكَّرت في هذا الصدد بأن الفصل الرابع من تقريرها النهائي بشأن حقوق الإنسان والبيئة الذي قُدم في عام ١٩٩٤ إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/9) تناول تدهور البيئة وأثره على الجماعات الضعيفة، وبه مكرس للمرأة بالذات. وقد وجهت النظر في تقريرها إلى أن جدول أعمال القرن ٢١ يولي اهتماماً كبيراً لمشاركة المرأة في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة، وأن إعلان ريو ينص، في المبدأ ٢٠ منه، على أن للمرأة دوراً حيوياً تنهض به في إدارة البيئة وتنميتها. ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة. ورأت المقررة الخاصة أن من المفيد أن تحيط المشتركين الآخرين علماً بتجربتها فيما يتعلق بإدراج منظور المرأة في تحليلها للمسائل المتعلقة بالنفايات السمية. وأشارت إلى المشاكل التي كانت تنشأ عند تحديد صلة بين ما يلحق بصحة المرأة من ضرر نتيجة استخدام المنتجات الكيمائية الخطرة مثل مبيدات الآفات من جهة، ومطالبات التعويض المقدمة إلى الشركات التي تتولى تسويق هذه المنتجات، من الجهة الأخرى.

١٠- وكانت المقررة الخاصة قد أشارت في تقريرها لعام ١٩٩٤ إلى الفجوة المؤسفة القائمة بين الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في تعزيز التنمية المستدامة والمكانة التي تحتلها من الناحية العملية. ومن الجلي أن المنظمات النسائية في جميع أنحاء العالم أدت دوراً رائداً في التوعية البيئية، وأن المرأة تؤدي دوراً حاسماً في إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها وحمايتها، وكذلك في ميدان التعليم البيئي.

١١- ومن المسلم به حالياً أن المرأة بحكم كفاءاتها وخبراتها المحددة، ومساهمتها الملموسة، لم تعد تعتبر عاملاً مسبباً لتدهور البيئة أو ضحية له، وإنما طرفاً يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على حفظ البيئة. ولكن، من الناحية العملية، ما زالت المرأة ضمن الفئات الضعيفة الأكثر تعرضاً للمخاطر والآثار الضارة لتدهور البيئة ومن بين آخر المستفيدين من سبل الانتصاف المتاحة (حيث تكلَّف بمهام قاسية، ووظائف غير صحية، وتشارك مشاركة متدنية على جميع المستويات بما في ذلك في المنظمات النقابية والسياسية والوظائف العامة وعمليات اتخاذ القرار؛ ومستوياتها التعليمية متدنية، مما يترتب عليه جهلها بحقوقها أو عدم قدرتها على الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة؛ وتعرضها للتمييز في القانون أو في الواقع، وما إلى ذلك).

١٢- ولئن لم تخلص المقررة الخاصة بعد إلى استنتاجات عامة نهائية فيما يتصل بولايتها، فبإمكانها أن تؤكد فعلاً أن النساء والأطفال ليسوا في منأى عن الآثار الضارة للإتجار غير المشروع في المنتجات السمية والنفايات الخطرة، وإن كانوا إلى حد ما أقل تعرضاً لها من الرجال. ومن الجدير بالذكر على أي حال أن الجهود المبذولة للحصول على معلومات محددة بشأن سن الضحايا وجنسهم كثيراً ما تكون عديمة الجدوى. ومن ناحية أخرى، وبحكم أن المرأة تبدو أقل عرضة لهذه الآثار في هذا المجال المحدد الذي يستخدم عدداً أكبر من الرجال، فإنها تكون عرضة لتجاهلها عمداً عندما تصاب، على نحو مباشر أو غير مباشر، في صحتها البدنية أو المعنوية أو في صحة أولادها أو أسرتها أو في حياتها الخاصة أو في ظروف معيشتها.

١٣- وأحد الأمثلة التي توضح ذلك هو حالة العاملات في مزارع الموز التابعة لشركتي United Fruit وStandard Fruit في كوستاريكا، اللواتي أصبن بأضرار نتيجة استخدام ثنائي بروموكلوروبروبان. وقد قُبلت شكاوى العاملين الذين أصيبوا بالعقم نتيجة استخدام مبيد الخيطيات هذا الذي يتسم بدرجة عالية من السمية، بينما لم يتم بعد تعويض النساء والأطفال الذين أُصيبوا بأمراض مختلفة بسبب تعرضهم هم أيضاً لهذا المنتج عندما كانوا يجلبون وجبات الطعام للعاملين. وتؤكد الشركتان المعنيتان أن العلاقة السببية لم تثبت بعد في هذه الحالات. وأحاطت المقررة الخاصة، في تقريرها السابق (E/CN.4/1999/46/Add.1، الفقرات ٥٦ إلى ٦٢)، لجنة حقوق الإنسان علماً بطلب مكتب محامي سكان كوستاريكا (أمين المظام) المساعدة التقنية، لا سيما في شكل خبراء في تقدير الأضرار، من أجل الاستجابة لمطالبات الضحايا المستبعدين من إجراءات التعويض. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه لم يتم الكشف عما يترتب على العقم العضال لآلاف العمال من آثار نفسية ومعنوية بالنسبة إلى الأُسَر، بما فيها النساء.

١٤- وأكدت المقررة الخاصة خلال حلقة التدارس أن من المهم للمقررين الخاصين في تنفيذهم ولاياتهم تعزيز روابط التعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة التي تعالج مشاكل المرأة. وسيتيح ذلك للمقررين الخاصين، عندما يعتزمون القيام بزيارات ميدانية، الحصول على بيانات دقيقة عن حالة المرأة في البلدان التي سيزورونها. ويمكنهم عند الضرورة الاستفادة من البيانات الإحصائية والدراسات التي تنفذها شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

١٥- وفضلا عن ذلك، كثيرا ما يُطلب إلى المقررين الخاصين تقديم مساعدة تقنية من أجل إنجاز مشروع محدد. وربما كان من المفيد معرفة إلى أي مدى يمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيرها من الهيئات الاشتراك في تنفيذ مشاريع مشتركة مثل المشاريع المكرسة لتدريب النساء أو المشاريع الرائدة التي تشجع مشاركة النساء، بمساعدة المقررين الخاصين.

جيم - الاجتماع السادس للمقررين الخاصين

١٦- اشتركت المقررة الخاصة، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في الاجتماع السادس للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. وتأمل المقررة الخاصة أن تتكلل بالنجاح جهود مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز الإجراءات الخاصة وتخصيص الموارد البشرية والمادية لتنفيذ هذه الإجراءات. وهي تأمل بوجه خاص أن يباشر بنك البيانات المتعلقة بالإجراءات الخاصة عمله في القريب العاجل من أجل تيسير النظر في ما يرد من ادعاءات ومتابعة توصيات المقررين الخاصين وتبادل المعلومات بين المقررين المعنيين بالبلدان والمقررين المعنيين بالمواضيع، وكذلك مع الهيئات التي تتولى الإشراف على المعاهدات.

دال - المصاعب الناشئة لدى تنفيذ الولاية

١٧- نظراً لقلة الموارد المالية في نهاية عام ١٩٩٩، لم يتسن لمفوضية حقوق الإنسان تمويل سفر المقررة الخاصة إلى جنيف حيث كانت تعتزم وضع تقريرها في صيغته النهائية، مما ترتب عليه تأخير تقديمه. وينبغي أن تحصل لجنة حقوق الإنسان على المخصص الكافي من الموارد السنوية اللازمة لإنجاز المقررين الخاصين أنشطتهم.

ثانيا - موجز التعليقات العامة المقدمة إلى المقررة الخاصة

ألف - الردود الواردة من الحكومات

١٨- تلقت المقررة الخاصة معلومات من الحكومات التالية: أستراليا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، تايلند، جنوب أفريقيا، جورجيا، عمان، كوستاريكا، اليابان. وتتناول فروع الفصول التالية بالتحليل بعضا من هذه المعلومات. وترد رسائل باراغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وكوستاريكا المتعلقة بالبعثات التي قامت بها المقررة الخاصة إلى هذه البلدان في الفصل الرابع الذي يتناول متابعة البعثات الميدانية.

١- أستراليا

١٩- ذكرت الحكومة الأسترالية أن قانون النفايات الخطرة (لائحة الصادرات والواردات) ينظم استيراد وتصدير النفايات الخطرة في أستراليا، وقد عُدِّل هذا القانون في عام ١٩٩٦ لمواءمته تماماً مع أحكام اتفاقية المتعلقة بموافقة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. وقسم النفايات الخطرة في الإدارة التي يطلق عليها اسم "بيئة أستراليا" هو السلطة المختصة برصد تنفيذ هذا التشريع. وبموجب هذا القانون، "لا يُسمح بتصدير النفايات من أجل التخلص منها في نهاية المطاف إلا في ظل ظروف استثنائية، مثل وجود احتمال كبير بخطر حدوث أذى أو ضرر على الإنسان أو البيئة أو إذا كان هناك حاجة إلى هذه النفايات لأغراض البحث أو الاختبار. ويمكن أن تُمنح تصاريح لاستيراد النفايات بغرض التخلص النهائي منها وفقا لشروط الدولة أو الإقليم، ولكن لم تصدر مثل هذه التصاريح إلا بشأن النفايات التي تعود ملكيتها إلى جهات أسترالية، أو بشأن النفايات المتزلية من قواعد في أنتاركتِكا".

٢٠- وفيما يتعلق بحظر تصدير النفايات الخطرة من البلدان المدرجة في المرفق السابع (البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والجماعة الأوروبية وليختنشتاين) إلى سائر البلدان أبدت الحكومة الأسترالية رأياً واضحاً في هذا الصدد هو أنه ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل البلدان من وإلى المرفق السابع على السواء على أساس قدرتها على إدارة النفايات على نحو سليم بيئيا. وترى الحكومة أيضا أن من المهم أن يستمر تطبيق المادة ١١ من اتفاقية بازل (التي تسمح للأطراف الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مع أطراف أخرى أو غير أطراف) بين البلدان المدرجة في المرفق السابع والبلدان غير المدرجة في المرفق السابع بصرف النظر عن بدء نفاذ تعديل الحظر أو عدم بدء نفاذه.

٢١- وأفادت السلطات الأسترالية أنه لم تُصدَّر مؤخرا نفايات خطرة إلى البلدان النامية. وتؤكد ذلك الدراسةُ المتصلة بالمرفق السابع لاتفاقية بازل التي كلفت بإعدادها أمانة هذه المعاهدة. ومنذ عام ١٩٩٥، أوقف تصدير

نفايات الرصاص وخردة الرصاص من البطاريات المستعملة إلى البلدان الآسيوية. وآخر الصادرات المسجلة من رماد النحاس ومخلفاته يعود تاريخها إلى عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥؛ وقد أُرسلت، إلى جنوب أفريقيا من أجل استردادها.

٢- جورجيا

٢٢- أفادت حكومة جورجيا أن المادة ٢ من القانون المتعلق بعبور واستيراد النفايات الخطرة في إقليم جورجيا تقيّد عبور واستيراد أي نوع من النفايات في كامل إقليم جورجيا، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي والأفاريز القارّية وأهم المناطق اقتصاديا. ولم تسجَّل أية حالة انتهاك لهذا الحكم القانوني.

٣- اليابان

٢٣- أبلغت حكومة اليابان المقررة الخاصة أن اليابان قد وقّعت على اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (المشار إليها فيما بعد باتفاقية بال) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وقبلت أيضا قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مراقبة الحركة عبر الحدود للنفايات المقرر جمعها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعليه، فعندما أصبحت اتفاقية بازل نافذة في اليابان بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وُضع قانون مراقبة عمليات التصدير والاستيراد وغيرها من العمليات المتعلقة بنفايات خطرة محددة وغيرها من النفايات (المشار إليها فيما بعد بالقانون المحلي لاتفاقية بال) موضع التنفيذ، وعُدِّل قانون إدارة النفايات في الوقت ذاته.

٢٤- وينص القانون المحلي لاتفاقية بازل وقانون إدارة النفايات على مراقبة تصدير واستيراد النفايات (الخطرة). وينص القانون المحلي لاتفاقية بازل على أنه يُشترط الحصول على إذن بموجب قانون مراقبة النقد الأجنبي والتجارة الخارجية قبل تصدير واستيراد النفايات الخطرة على ضوء اتفاقية بال، بينما ينص قانون إدارة النفايات على مراقبة تصدير النفايات ذات القيمة بصرف النظر عما إذا كانت خطرة أم لم تكن، على أساس مبدأ الإدارة داخل اليابان.

المراقبة بموجب قانون إدارة النفايات

٢٥- يقضي قانون إدارة النفايات بمبدأ أن النفايات (التي تكون غير ذات قيمة) التي تتولد داخل اليابان، ينبغي إدارتها على النحو المناسب داخل اليابان (المادة ٢-٢). ويشترط أيضا إقرار وزير الصحة والرعاية الاجتماعية قبل تصدير النفايات (المادتان ٩-٦ و١٥-٤-٥). ووفقاً لمبدأ الإدارة داخل اليابان، لم يقر وزير الصحة والرعاية الاجتماعية أية عملية تصدير من هذا النوع حتى الآن.

المراقبة بموجب القانون المحلي لاتفاقية بال

٢٦- يعرِّف القانون المحلي لاتفاقية بازل المواد التي تعتبر "نفايات خطرة محددة" يتعين مراقبتها، ويشترط الإجراءات التالية في تصدير واستيراد النفايات الخطرة المحددة:

'١' قيام الشخص الذي يرغب في تصدير نفايات خطرة محددة بتقديم طلب للحصول على إذن من وزارة التجارة الدولية والصناعة؛

'٢' قيام الوزارة المذكورة بإحالة مستند الطلب إلى المدير العام لوكالة البيئة؛

'٣' قيام الوكالة المذكورة بإرسال إخطار مسبق إلى بلدان الاستيراد والعبور؛

'٤' بعد تلقي موافقة بلدان الاستيراد والعبور، تنظر وكالة البيئة فيما إذا كانت ستُتخذ تدابير كافية لمنع تلوث البيئة (هذا الفحص غير ضروري للصادرات إلى بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بهدف إعادة التدوير)، ثم تقوم بإخطار وزارة التجارة الدولية والصناعة بنتيجة هذا الفحص؛

'٥' إصدار وزارة التجارة الدولية والصناعة إذن التصدير؛

'٦' إصدار وزارة التجارة الدولية والصناعة مستند نقل الصادرات إلى الشخص الذي أُذن له بالتصدير (يكون إصدار هذا المستند ضرورياً لكل عملية تصدير إذا كانت النفايات المأذون بتصديرها ستصدَّر على عدة دفعات منفصلة).

إدارة النفايات في البلدان الأجنبية

٢٧- على نحو ما ذُكر أعلاه، فإن النفايات المتولدة داخل اليابان، ينبغي، من حيث المبدأ، إدارتها في اليابان، ولا توجد أمثلة عن إدارة النفايات في بلدان أجنبية.

الحالة فيما يتعلق بتصدير واستيراد نفايات خطرة محددة

٢٨- البلدان التي صدَّرت إليها اليابان نفايات خطرة هي ألمانيا وبلجيكا وجمهورية كوريا، وكلها أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وجميع الصادرات هي لإعادة تدوير ولاستخلاص معادن مثل النحاس والرصاص والقصدير، ولم يتم تصدير أية نفايات بهدف التخلص منها نهائياً.

الجرائم البيئية في اليابان

٢٩- سجلت ٢ ٣٧١ حالة من جرائم إدارة النفايات في عام ١٩٩٨، كان ٧١,٨ في المائة منها متصلاً بإلقاء النفايات على نحو غير مشروع. وبلغ عدد الحالات التي تتعلق بالنفايات الصناعية ١ ١٢٠ حالة، أي بزيادة قدرها ٢٠٨ حالة عن السنة السابقة. وأنشأت وكالة الشرطة الوطنية لليابان الاجتماع الاستشاري لمنع إدارة النفايات الصناعية على نحو غير مشروع، مع المؤسسات والهيئات ذات الصلة، وتبقى الوكالة المذكورة على اتصال وثيق بها من أجل منع إدارة النفايات الصناعية على نحو غير مناسب أو إلقائها على نحو غير مشروع والتصدي لذلك بسرعة وبالشكل المناسب.

٣٠- واكتشفت وكالة السلامة البحرية ٤٠٤ من حالات إلقاء النفايات في المحيط على نحو غير مشروع في عام ١٩٩٨. وأشير إلى هذه الحالات باعتبارها مخالفات لقانون إدارة النفايات. وتعالج وكالة السلامة البحرية اليابانية هذه الحالات على النحو المناسب بالتعاون مع سفن وطائرات دوريات الرقابة، وتبقى على اتصال وثيق مع المؤسسات والهيئات المعنية تعزيزاً لمنع إلقاء النفايات على نحو غير مشروع.

نقل النفايات الخطرة عبر الحدود على نحو غير مشروع

٣١- لم يبلَّغ عن حدوث حالات لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود على نحو غير مشروع في اليابان منذ دخول القانون المحلي لاتفاقية بازل حيز النفاذ.

٤- عمان

٣٢- وافت حكومة عمان المقررة الخاصة بنسخة عن القرار الوزاري ٩٣/١٨، الصادر عن وزارة البلديات الإقليمية والبيئة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، فيما يتعلق باللوائح الناظمة لإدارة النفايات الخطرة. وتنص المادة ١٥ من هذه اللوائح على عدم جواز استيراد أي نوع كان من النفايات الخطرة إلى السلطنة [عمان] أو تصديره منها بدون إذن من الوزير. ويصدر هذا التصريح بعد الحصول على موافقة الوكالات الحكومية المعنية وفقاً لقانون حفظ البيئة وحمايتها من التلوث.

٥- البرتغال

٣٣- أبلغت حكومة البرتغال المقررة الخاصة أن المرسوم بقانون ٩٧/٢٣٩ الذي اعتمد لتنظيم إدارة النفايات الخطرة وفقاً لأحكام الصكوك الإقليمية (لائحة الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٩٣/٢٥٩ بشأن مراقبة حركة شحنات النفايات داخل الجماعة الأوروبية وعند دخولها إليها وخروجها منها) والصكوك الدولية (اتفاقية بازل واتفاقية لومي). وبمقتضى المرسوم المذكور، يتولى معهد النفايات المسؤولية عن مراقبة نقل النفايات عبر الحدود. ووفقاً لأحكام القانون البرتغالي، لم تُنقل أية نفايات إلى البلدان النامية بشكل غير مشروع.

٦- تايلند

٣٤- أبلغت حكومة تايلند المقررة الخاصة أن تايلند ربما شهدت في الماضي حالة تخلص من المخلفات الكيميائية الناجمة عن حريق نشب في ميناء كلونغ توي في بانكوك في عام ١٩٩١. غير أنه وفقاً لوزارة العلم والتكنولوجيا والبيئة، فإن تايلند، منذ أن أصبحت عضواً في اتفاقية بازل، في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، اتخذت تدابير صارمة للغاية لمراقبة استيراد وتصدير المنتجات والنفايات السمية والخطرة. وذكرت حكومة تايلند أنه لا توجد حالياً في إقليمها أية آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ناجمة عن نقل أو إلقاء منتجات أو نفايات سمية أو خطرة بشكل غير مشروع.

باء - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

١- برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل

٣٥- قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل بإبلاغ المقررة الخاصة بما اضطلعا به مؤخراً من عمل في مجال وضع لوائح ناظمة للتجارة في الملوثات العضوية الثابتة والتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وأعدت المقررة الخاصة، استناداً إلى ما قدم إليها من وثائق، العرض الوارد في الفقرات التالية:

(أ) إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الخطرة المتداولة في التجارة الدولية

٣٦- تتسبب كل سنة مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية السمية في عمليات تسمم خطيرة وفي قتل آلاف الأشخاص، فضلاً عن أن لبعض هذه المواد آثاراً مدمرة على البيئة، حيث تلوث الموارد المائية يتسبب في تسمم الحيوانات والنباتات، بل والإنسان أيضاً. وتوجد في جميع البلدان النامية تقريباً مخزونات من مبيدات الآفات والمواد الكيميائية السمية التي لم تعد مرغوبة. ومعظمها ملوثات عضوية ثابتة ومواد كيميائية بالغة السمية وقابلة للبقاء في الطبيعة لمدة طويلة للغاية، وهي تتراكم في الجسم وتنتشر بسرعة بالغة، مما يفسر العثور عليها أحياناً على بعد آلاف الكيلومترات من أماكن انطلاقها.

٣٧- وأدى نمو التجارة العالمية في المواد الكيميائية خلال الستينات والسبعينات إلى إثارة هواجس متزايدة بشأن المخاطر الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة. وأدت هذه الهواجس، بوجه خاص، إلى قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في عام ١٩٨٥، بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات، وإلى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في عام ١٩٨٧، بوضع مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية.

٣٨- وفي عام ١٩٨٩ استحدث الإجراء المسمى بالموافقة المسبقة عن علم، بهدف تنظيم استيراد المواد الكيميائية الخطرة المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اعتمد مؤتمر المفوضين اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة متداوَلة في التجارة الدولية (انظر الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ أدناه).

'١' أهداف إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٣٩- تقوم منظمة الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم تطبيقاً مشتركاً في إطار البرنامج المشترك بين الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وشعبة إنتاج النباتات وحماية النباتات في الفاو هي الجهة الرئيسية المعنية بمبيدات الآفات؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية هو الجهة الرئيسية المعنية بالمواد الكيميائية الأخرى.

٤٠- إن إجراء الموافقة المسبقة عن علم يتيح للبلدان المستوردة معلومات أوضح عن خصائص ما قد يرسل إليها من مواد كيميائية محتملة الخطورة، وأن تقرر بنفسها ما ستستورده مستقبلاً من هذه المواد وأن تخطر البلدان الأخرى بقرارها. والغرض من ذلك هو تشجيع البلدان المصدرة والبلدان المستوردة على أن تتحمل معاً مسؤولية حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة لبعض المواد الكيميائية الخطرة المتداوَلة في التجارة الدولية.

٤١- فضلاً عن ذلك، فإن إجراء الموافقة المسبقة عن علم يوفر معلومات أساسية ويبين كيفية الحصول على معلومات أخرى مفيدة في اتخاذ القرارات في ميداني الصحة والبيئة، بشأن ما سيستخدم مستقبلاً من المنتجات الكيميائية المحددة . وفي هذا الصدد، يتعلق الأمر بصفة أساسية بنظام لتبادل المعلومات، إلى حين اعتماد اتفاقية روتردام.

'٢' تطبيق الإجراء القائم حالياً والمتعلق بالموافقة المسبقة عن علم

٤٢- يتولى إدارة الإجراء الاختياري الحالي منذ عام ١٩٨٩ برنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو استناداً إلى مبادئ لندن التوجيهية المعدَّلة بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية والمدونة

الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات. وبغية تحسين الإجراء الجديد المتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والذي استحدث بموجب أحكام الاتفاقية، ووضعت في كامل الاعتبار على نحو واسع الخبرة المكتسبة في تطبيق الإجراء الأصلي.

٤٣- وسيبدأ نفاذ اتفاقية روتردام عندما يصدِّق عليها ٥٠ بلداً. واتفقت الحكومات على مواصلة تطبيق الإجراء الاختياري المتعلق بالموافقة المسبقة عن علم مع اتباع الأحكام الجديدة التي وضعتها الاتفاقية، إلى حين بدء نفاذ الاتفاقية رسمياً؛ وهو أمر يحدث لأول مرة في مجال الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. هذا الترتيب الذي يشهد على الأهمية التي تعلقها الحكومات على الاتفاقية، سيحول دون حدوث انقطاع في تطبيق الإجراء.

'٣' اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم

٤٤- اعتمد مؤتمر المفوضين في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، الواجب التطبيق على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداوَلة في التجارة الدولية. وفتح باب التوقيع عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ووقعت عليها ٦٢ حكومة خلال المؤتمر. ووقعت ٨٠ حكومة على الوثيقة الختامية. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، تمثل الاتفاقية تقدماً هاماً عن حماية البيئة والمواطنين في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، من مخاطر تجارة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية البالغة الخطورة على الحياة والبيئة. وتحدد الاتفاقية معايير تتيح مراقبة تجارة المواد الكيميائية الخطرة. ويكون للبلدان المستوردة إمكانية رفض استيراد المنتجات التي لا يكون بوسعها مراقبتها في أوضاع آمنة تماماً. وفضلا عن ذلك، فإن الالتزامات المتعلقة بوضع العلامات على العبوات وإبلاغ المعلومات عن المخاطر على الصحة والبيئة ستتيح استخدام المواد الكيميائية المستوردة في أوضاع أكثر أماناً.

٤٥- وتتناول الاتفاقية مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية المحظورة أو التي تخضع لقيود صارمة في أراضي الأطراف لأسباب تتعلق بحماية الصحة أو البيئة والتي أصدرت الأطراف إخطاراً لأغراض تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وفيما يتعلق بمستحضرات المبيدات البالغة الخطورة التي تشكل خطراً على البلدان النامية الأطراف أو البلدان الأطراف التي تجتاز مرحلة انتقالية بسبب الأوضاع التي تستخدم فيها هذه المستحضرات في تلك البلدان، فهي قد تكون أيضاً موضع طلب إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومؤتمر الأطراف هو الذي يقرر ما هي المواد الكيميائية التي ستخضع للإجراء. وفي مرحلة أولى، ستطبق الاتفاقية على ما لا يقل عن ٢٧ مادة كيميائية (مبيدات آفات ومواد كيميائية صناعية) هي المواد المشمولة حالياً بالإجراء الاختياري المتعلق بالموافقة المسبقة عن علم. وعندما يبدأ نفاذ الاتفاقية ستضاف إلى القائمة بالتأكيد مئات المواد الأخرى على مر السنوات. وتُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية بعض المجموعات المعينة من المواد الكيميائية، مثل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الإشعاعية والنفايات والأسلحة الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية والأغذية والمواد

المضافة إلى الأغذية. كما تستبعد المواد الكيميائية التي تستورد بكميات لا يحتمل أن تضر بصحة الإنسان أو بالبيئة، شريطة أن تكون مستوردة لأغراض البحث أو التحليل أو أن يكون قد استوردها أحد لاستخدامه الشخصي وبكميات معقولة لهذا الاستخدام.

٤٦- كما تنص الاتفاقية على تبادل المعلومات بين الأطراف بشأن ما يصدَّر أو يستورَد من مواد كيميائية محتملة الخطورة، وعلى إجراء وطني لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بالواردات، وامتثال المصدرين لما يتخذ من قرارات. وفيما يلي الترتيبات المتصلة بتبادل المعلومات هذا:

(أ) على الأطراف أن تخطر الأطراف الأخرى، عندما تُحظَر مادة كيميائية ما أو تصبح خاضعة لقيود صارمة في أراضيها؛

(ب) تتاح للأطراف التي تكون بلداناً نامية أو بلداناً تجتاز مرحلة انتقالية إمكانية إبلاغ الأطراف الأخرى بمستحضرات المبيدات البالغة الخطورة التي تسبب لها مشاكل نظراً للأوضاع التي تستخدم فيها هذه المستحضرات على أراضيها؛

(ج) على أي طرف يعتزم تصدير مادة كيميائية يكون استخدامها محظوراً أو خاضعاً لقيود صارمة في أراضيه أن يبلغ الطرف المستورد بطبيعة المادة المعتزم تصديرها، قبل تسليم الشحنة الأولى منها، ثم كل سنة بعد ذلك؛

(د) في حالة تصدير مواد كيميائية يعتزم استخدامها لأغراض مهنية، على كل طرف مصدِّر أن يطالب المستورد بصحيفة بيانات عن السلامة تَعدّ وفقاً لنموذج معترف به دولياً وتتضمن أحدث المعلومات المتاحة؛

(هـ) عند التصدير، توضع على عبوات المواد الكيميائية المشمولة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم وعلى عبوات المواد الكيميائية التي تكون محظورة أو خاضعة لقيود صارمة في أراضي الطرف المصدِّر، بطاقة تتضمن كل المعلومات الضرورية فيما يتعلق بالمخاطر على صحة الإنسان والبيئة.

٤٧- على الطرف المستورد ألا يتخذ قرارات تضر بحرية المنافسة، أي أنه عندما يقرر طرف ما عدم الموافقة على استيراد مادة كيميائية معينة، عليه أيضاً أن يحظر إنتاجها على أراضيه لأغراض الاستهلاك المحلي، وأن يحظر استيرادها من جهات غير أطراف.

٤٨- كما تنص الاتفاقية على المساعدة التقنية. فكيما يتسنى تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ينبغي للأطراف أن تتعاون على تعزيز المساعدة التقنية من أجل تنمية الهياكل الأساسية والقدرات اللازمة لإدارة المواد الكيميائية،

واضعة في اعتبارها بوجه خاص احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقالية. وينبغي للأطراف التي لديها برامج أكثر تقدماً لوضع لوائح ناظمة للمواد الكيميائية أن تقدم المساعدة التقنية للأطراف الأخرى، لا سيما برامج تدريبية، بغية تنمية هياكلها الأساسية وقدرتها على إدارة المواد الكيميائية طوال تطورها.

(ب) المؤتمر الخامس للدول الأطراف في اتفاقية بال

٤٩- عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل في مدينة بازل (سويسرا) في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتَصادف انعقاد المؤتمر مع الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية بال، وكان أحد البنود الهامة المدرجة في جدول أعماله اعتماد البروتوكول المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود والتعويض عن ذلك. واعتمدت الدول الأطراف البروتوكول المذكور في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. كما أنشئ صندوق خاص للتعويضات غير المشمولة بأحكام هذه المعاهدة.

٥٠- والغرض من هذا البروتوكول هو توفير نظام شامل للمسؤولية وللتعويض الوافي والسريع عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع في هذه النفايات (المادة ١). غير أن البروتوكول لا يطبق على الضرر الناجم عن أي نقل للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود قبل بدء نفاذ البروتوكول فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني (المادة ٣، الفقرة ٣(أ)).

٢- معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء

٥١- قام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والقضاء بإبلاغ المقررة الخاصة أنه بدأ مشروع بحوث بشأن الجريمة المنظمة وعبر الوطنية وبشأن تورط أجهزة الجريمة المنظمة في جرائم مرتكبة ضد البيئة. وسيغطي هذا المشروع الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع في النفايات السمية والنفايات والمواد النووية والإنتاج غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون والاتجار في هذه المواد، وأخيراً، التجارة غير المشروعة في أنواع الأحياء المدرجة في قائمة الأنواع المهددة بالانقراض وفي منتجات هذه الأنواع. ويستخدم في هذا المشروع تعريف عريض لعبارة "المنظمات الإجرامية"، واصفاً إياها بأنها فردان أو أكثر يعملان معاً على نحو مدبَّر في سبيل تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة.

٥٢- وأعربت كيانات عديدة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ووكالات إنفاذ الأنظمة والقوانين ومنظمات غير حكومية عن بالغ قلقها إزاء ما يصدر من بيانات عن وجود منظمات إجرامية ترتكب جرائم متزايدة ضد البيئة. إن الاتجاه نحو حظر أنواع معينة من التجارة يزيد ضرورة إنفاذ القانون بحزم على الصعيدين

الدولي والوطني. وفي الوقت ذاته، فإن الحظر يفتح عادةً أسواقاً جديدة للمنظمات الإجرامية. وعليه، فإن التناقض بين النوايا العالمية المعلنة في الاتفاقيات الدولية من جهة وإنفاذ القانون بحزم من الجهة الأخرى، يمهد السبيل لجني أرباح غير مشروعة وظهور أسواق سوداء.

جيم - المعلومات المقدمة من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان

٥٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المقررة الخاصة بقضية السيد غريغوريي باسكو، وهو ربان إحدى سفن سلاح البحرية الروسي وعمره ٣٨ سنة، معتقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لدى السلطات العسكرية الروسية في مدينة فلاديفوستوك، ومتهم بالتجسس والخيانة العظمى لإفشائه أسرار الدولة. وأفيد أن السيد باسكو وهو أيضاً مراسل لصحيفة الأسطول الروسي للمحيط الهادئ، التي تحمل اسم Boyevaya Vakhita ويوجد مقرها في فلاديفوستوك، ما برح يكتب منذ سنوات عديدة مقالات عن استمرار عمليات إتلاف الغواصات النووية لأغراض إعادة تدويرها، وعن عدم قيام السلطات الروسية بمعالجة النفايات الإشعاعية الناجمة عن هذه العمليات. وبالرغم من الاعتراض على بعض المقالات التي كتبها عن هذا الموضوع، فقد وافق رئيس تحرير الصحيفة على نشرها، على النحو المطلوب. وفضلاً عن ذلك، عمل السيد باسكو لحساب وسائط إعلام يابانية، وبوجه خاص صحيفة "أساهي" ومحطة التلفزة NHK. ويدَّعى أن سلاح البحرية الروسي قد ألقى بالنفايات الإشعاعية في المحيط الهادئ؛ وفي عام ١٩٩٣، قام السيد باسكو بتصوير سفينة صهريجية تابعة لسلاح البحرية الروسي وهي تلقي بنفايات إشعاعية في بحر اليابان. وفي وقت لاحق، عرضت هذا الفيلم، وعنوانه "منطقة بالغة الخطورة"، محطة التلفزة اليابانية NHK وإحدى محطات التلفزة في برمورسكي كراي بشرقي روسيا.

٥٤- ونظر الفريق العامل في هذه القضية، ثم أدلى بالفتوى التالية:

"إن حرمان المدعو غريغوريي باسكو من حريته تعسفي، حيث إنه يتعارض مع أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...".

وإثر صدور هذه الفتوى، دعا الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع بالعمل على تطبيق مواد قانون العقوبات المتعلقة بالأمن الوطني، ومع المراعاة الواجبة لضمانات حرية التعبير المحددة في المعايير الدولية وفي دستور روسيا وقوانينها.

٥٥- وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت المحكمة العسكرية للأسطول الروسي في المحيط الهادئ، في فلاديفوستوك، الإفراج عن غريغوريي باسكو بعد أن تبين لها عدم توفر الأدلة لدى النيابة العامة لدعم تهمتي التجسس وإفشاء أسرار الدولة الموجهتين إليه. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه قد ارتكبت مخالفات خلال التحقيق

وجمع الأدلة. ومع ذلك، وبدلاً من الحكم ببراءته، رأت المحكمة أن السيد باسكو مذنب "بإساءة استخدام وظيفته" بمقتضى الجزء الأول من المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات الروسي، وحكمت عليه بالحد الأقصى للعقوبة وهو السجن ثلاث سنوات. وبعد أن لاحظت المحكمة أن فعل "إساءة استخدام الوظيفة" هذا، سهَّلَهُ إهمال المسؤولين في أسطول المحيط الهادئ، قررت إعفاء السيد باسكو فوراً من الالتزام بقضاء مدة عقوبته، وذلك بموجب حكم في قانون عفو عام عن السجناء والمعتقلين صدر مؤخراً.

دال - معلومات قدمتها منظمات غير حكومية

٥٦- تلقت المقررة الخاصة من منظمة غرين بيس الدولية والصندوق العالمي للطبيعة معلومات بشأن الآثار الضارة للملوثات العضوية الثابتة على الحيوانات والنباتات. ويبين شريط الفيديو الذي قدمته "غرين بيس" كيف تتأثر صحة السكان الأصليين في بلدان كثيرة بسبب وجود هذه الملوثات في الحيوانات والأسماك والنباتات، التي تشكل الأساس الغذائي لهؤلاء السكان. إن وجود مواد كيميائية خطرة في الغذاء يؤثر على الأجنة وعلى لبن الثدي لدى النساء، كما يتسبب في انخفاض القدرات الإنجابية لدى الرجال.

٥٧- وُوجهت دعوة إلى المقررة الخاصة لحضور مؤتمر بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تولى تنظيمه في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ كل من مشروع الصحة البيئية للكومنولث واللجنة المشتركة الدولية. وكان يُتوخى من المؤتمر أن يكون تعليمياً من حيث طبيعته وأن يناقش الأدلة العلمية الآخذة في الظهور على ما تُحدثه الملوثات العضوية الثابتة من آثار على صحة الإنسان، مع الإشارة أيضاً إلى الحيوانات البرية والبحوث المخبرية. ولم تشترك المقررة الخاصة في هذا المؤتمر، ولكنها أحاطت علماً بالمعلومات المستقاة من دراسات أجريت مؤخراً تبين الآثار الضارة للملوثات الثابتة على الصحة.

٥٨- ونظراً إلى أن هذه الملوثات الكيميائية العضوية الثابتة هي ذات أثر مستمر وتتراكم حيوياً وتنتقل بسهولة (شبه متطايرة)، فإنها موضع قلق عالمي. وجميع الملوثات العضوية الثابتة لها قدرة مثْبتة على التأثير على صحة الإنسان، وهناك أدلة متزايدة على آثارها العديدة على الصحة. وقد شدَّد المؤتمر بوجه خاص على ما لهذه الملوثات من آثار في تعطيل إفرازات الغدد الصمّاء، كما شدد على المفهوم الأوسع الآخذ في الظهور عن الملوثات العضوية الثابتة باعتبارها "معطِّلات للإشارات" تؤثر على أجهزة أخرى غير جهاز الغدد الصمّاء. ويمكن أن يترتب على تعطيل إفرازات الغدد الصمّاء أو تعطيل الإشارات سلسلة من الأحداث في الجنين الآخذ في النمو أو في الطفل الرضيع قد تؤثر على جهازه العصبي وجهاز المناعة عنده. وربما لا يظهر هذا الضرر طيلة عقود عديدة. وقد استجابت الأمم المتحدة لذلك بالدعوة إلى إجراء مفاوضات لإعداد معاهدة عالمية مُلزِمة قانوناً تحظر هذه المواد الكيميائية أو تقيدها تقييداً صارماً.

٥٩- وقدم مركز أوروبا - العالم الثالث إلى المقررة الخاصة وثائق عما لدور الشركات عبر الوطنية والعولمة وتحرير التجارة من دور وآثار في حقوق الإنسان. واسترعي انتباه المقررة الخاصة إلى تقرير أعده مركز الموارد المتعددة الجنسية (منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة) ورد فيه أن البنك الدولي والمؤسسة المالية الدولية تشجعان على حرق النفايات الطبية من خلال ما يزيد عن ٣٠ مشروعاً في نحو ٢٠ بلداً.

٦٠- وفي البلدان الصناعية، يجري التخلي تدريجياً عن هذه الطريقة في التخلص من النفايات. فإن أفران حرق النفايات الطبية لا ينطلق منها الديوكسين فحسب، وهو واحد من أشد الملوثات السرطانية سميةً، وإنما تطلق أيضاً الزئبق، الذي يضر بالصحة لتأثيره على الجهاز العصبي والدماغ والكليتين والرئتين.

ثالثا - استعراض الحالات والحوادث التي أبلغت بها المقررة الخاصة

ألف - كمبوديا/(مقاطعة) تايوان (الصينية)

١- الوقائع

٦١- تفيد المعلومات الواردة أنه قد تظاهر ١ ٠٠٠ شخص في مدينة سيهانوكفيل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ احتجاجاً على إلقاء ٣ ٠٠٠ طن من النفايات السمية. وادُّعي أن شركة فورموزا للمواد البلاستيكية، وهي شركة تايوانية للمواد البتروكيميائية، هي التي صدّرت النفايات الصناعية، التي تحتوي على مواد خطرة، مثل الرصاص والزنك والزئبق. ويبدو أن وفاة ما لا يقل عن اثنين من المقيمين وإصابة خمسة أشخاص بالدوار كانت متصلة باشتراكهم في نقل النفايات. وكان ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ من المقيمين قد فروا من منازلهم خشية مما قد تحدثه النفايات من آثار على صحتهم، ولقي ٣ أشخاص حتفهم وأصيب ١٤ شخصاً بجراح في حوادث سير أثناء فرارهم. وعلاوة على ذلك، أفيد أن شخصين، يدعيان كين سين ومياس مينيار، قد اعتقلا لاحتجاجهما على إلقاء النفايات السمية.

٢- رد الحكومة الكمبودية

٦٢- ألقي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ قرابة ٣ ٠٠٠ طن من النفايات المكونة من نواتج قديمة لصنع البطاريات، وذلك في موقع يبعد حوالي ٥ كيلومترات عن سيهانوكفيل. ونظراً لما صدر من جانب الحكومة وسكان سيهانوكفيل من رد فعل على التخلص من النفايات الخطرة بشكل غير مشروع، وقع اتفاق بين شركة فورموزا للمواد البلاستيكية ولجنة كمبوديا للتفاوض بغية معالجة مسألة التخلص من هذه النفايات. وركز هذا الاتفاق بصفة رئيسية على إعادة تعبئة النفايات وتنظيف مواقعها ونقلها إلى خارج كمبوديا. واستناداً إلى هذا الاتفاق، بدأت عملية إعادة التعبئة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ وانتهت في ٣١ منه. وبلغ مجموع وزن النفايات

٤ ٤٨٨ ٠١٤ طناً (بما في ذلك التربة السطحية). ونقلت النفايات المعاد تعبئتها إلى خارج كمبوديا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٦٣- وفي قضية وفاة شخصين مقيمين وحالات إصابة خمسة أشخاص بدوار (حسبما ورد في رسالة المقررة الخاصة)، لم تجد الحكومة دليلاً على صحة الادعاءات. وفي الواقع أن قرابة ٥٠ ٠٠٠ من المقيمين قد فروا من منازلهم.

٦٤- وأظهرت نتائج تحليلات أجريت مؤخراً أن النفايات الخطرة لم تلحق ضرراً بالبيئة. وستواصل وزارة البيئة رصد الموقع الذي ألقيت فيه النفايات من خلال تحليل عينات من التربة والمياه الجوفية والمياه السطحية في المنطقة.

تقرير البعثة: التحقيق فيما يشتبه من تلوث بالزئبق في سيهانوكفيل

٦٥- فرغت البعثة من إعداد تقريرها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتولى معهد اليابان الوطني لمرض مينماتا إجراء التحقيق بناء على طلب المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لمنطقة غربي المحيط الهادئ. وكان الغرض الرئيسي من التحقيق تقديم توصيات أولية بغية الحيلولة دون إمكانية حدوث أخطار تهدد البيئة وسكان سيهانوكفيل والعمال في الموقع؛ وتحليل عينات النفايات لمعرفة ما إذا كانت قد تلوثت بالزئبق وبعض الفلزات الأخرى؛ وتحليل عينات الماء لمعرفة ما إذا كانت ملوثة بالزئبق؛ وإجراء تقييم صحي لعمال الميناء والجنود (الذين قاموا بتنظيف الموقع) للتحقق مما إذا كانوا مصابين بالتسمم من الزئبق.

٦٦- وذكر التقرير أن ٢٠٠ عامل قد اشتركوا في نقل الشحنة وتفريغها، وأنه "أفاد مدير الصحة في سيهانوكفيل أن ١٠ مرضى قد أدخلوا مستشفى المقاطعة ولديهم أعراض تسمم، وأن أحدهم قد توفي. وكانت الأعراض الرئيسية التقيؤ والإسهال وعسر التنفس. وكان المرضى كافة من بين العمال الذين قاموا بنقل النفايات أو من بين الأهالي المحليين الذين قاموا بنهب الأكياس البلاستيكية [التي وضعت فيها النفايات]".

٦٧- بيد أنه، استناداً إلى مقابلات أجريت مع العاملين في الميناء والموقع (الذين كانوا يشكون من مشاكل صحية)، ونتيجة لإجراء تحاليل لعينات من الدم والبول والشعر، لم يتمكن المحققون من تحديد أسباب الحالة الصحية للعاملين. فقد ذكروا أن أعراض المرضى (من دوار واضطرابات في الرؤية وصداع وضعف) كان "سببها العمل الجسدي المضني في البيئة المغبرَّة والحارة [بالميناء وموقع إلقاء النفايات]".

اتفاق بين شركة فورموزا للمواد البلاستيكية ولجنة كمبوديا للتفاوض

٦٨- ينص هذا الاتفاق على جملة أمور، من بينها أنه، "توافق [شركة فورموزا للمواد البلاستيكية] على أن تكون مسؤولة عن أي شخص مقيم في كمبوديا قدم مطالبة إلى [لجنة كمبوديا للتفاوض] مدعياً فيها أنه قد

أصيب بالتسمم بمواد خطرة آتية من النفايات إثر قيام طبيب تعيِّنه [شركة فورموزا للمواد البلاستيكية] وطبيب تعيِّنه [لجنة كمبوديا للتفاوض] بتشخيص مشترك لذلك الشخص المقيم في كمبوديا يؤكد أنه قد أصيب فعلاً بتسمم من جراء مواد خطرة آتية من النفايات" (المادة ١٠).

٣- عدم رد حكومة (مقاطعة) تايوان (الصينية)

٦٩- لم يرد أي رد من الحكومة.

٤- تعليق المقررة الخاصة

٧٠- تود المقررة الخاصة أن تقترح على الحكومة مواصلة رصد الوضع الصحي للعاملين في الميناء والموقع والمقيمين بغية اكتشاف ما قد يظهر مستقبلاً من أمراض قد تكون مرتبطة بالتسمم من جراء مادة خطرة آتية من النفايات. وتود المقررة الخاصة أن تحاط علماً بما قد يتخذ بحق الشركة المسؤولة عن إلقاء هذه النفايات من إجراءات قانونية وما قد يتم من تسوية لمطالبات على أساس اتفاق ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٧١- ويسر المقررة الخاصة أن تلاحظ أن المدافِعَين عن حقوق الإنسان اللذين ألقي القبض عليهما بصدد هذه القضية (كيم سين ومياس مينيار) قد أفرج عنهما وأسقطت جميع الاتهامات الموجهة إليهما.

باء - بنما/الولايات المتحدة الأمريكية

١- الوقائع

٧٢- أبدي قلق بشأن انسحاب القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة من قناة بنما. ومرد هذا القلق هو أن جيش الولايات المتحدة لا يقوم بإخلاء منطقة القناة من نفايات عسكرية من قبيل الألغام والغاز السمي و(مخلفات) الأسلحة التي قد تسبب مشاكل صحية لدى السكان المحليين. ويفيد المصدر أن البحوث قد أكدت أن نحو ٠٠٠ ٧ هكتار من أصل الـ ٠٠٠ ١٧ هكتار التي يشغلها الجيش قد حددت بوصفها مناطق عالية الخطورة. ولم تبد سلطات الولايات المتحدة أية رغبة حتى الآن في تنظيف المواقع الملوثة، على نحو ما تنص عليه معاهدات عام ١٩٧٧، مدعية أنه لا يوجد أسلوب مناسب للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، أفيد أن ذخائر حية على ضفتي القناة قد تسببت في مقتل ١٢ شخصاً في السنوات الـ ١٨ الماضية.

٢- رد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

٧٣- وُجه نظر حكومة الولايات المتحدة إلى ادعاءات معينة تلقتها المقررة الخاصة مفادها أن الولايات المتحدة لم تسحب من منطقة قناة بنما نفايات عسكرية معينة (لا سيما الألغام والغازات السامة ومخلفات الأسلحة) قد تلحق ضرراً بصحة سكان بنما. وتفيد ادعاءات أخرى أن الولايات المتحدة، متذرعة بعدم وجود أساليب مناسبة، لم تبد حرصاً كافياً على تنظيف المواقع الملوثة بالرغم من تعهدها بالقيام بذلك بموجب أحكام معاهدة قناة بنما لعام ١٩٧٧. وأفيد أن نوعي الملوثات هما النفايات السمية والذخائر التي لم تنفجر.

النفايات السمية

٧٤- استقيت المعلومات المدرجة أدناه من ملفات حكومة الولايات المتحدة التي تتناول جميع حالات استخدام المواد السمية في منطقة قناة بنما. وبينت دراسة أجرتها وزارة الدفاع في عام ١٩٩٧ أن المواد الكيميائية الوحيدة التي تدخل في صنع الذخائر المستخدمة في ميادين الرماية بمنطقة القناة كانت عوامل مولدة للدخان، مثل الغازات المسيّلة للدموع، وهي عوامل سريعة التدهور ولا تشكل خطراً جسيماً على البيئة. وفي عام ١٩٨٥، اختبرت في منطقة القناة قنابل مسيلة للدموع تحوي مادة كيميائية لا تشكل خطراً على البيئة. وعلاوة على ذلك، فمنذ عام ١٩٨٠، دُرِّب الأفراد العسكريون الأمريكيون المتواجدون في المنطقة على استخدام كمامات للوقاية من الغازات أثناء مناورات استخدمت فيها مواد محاكية لعوامل كيميائية؛ وهذه العوامل كذلك لا تشكل خطراً على البيئة، حيث إن وزارة الدفاع تطالب باستخدام مواد كيميائية محاكية غير سمية في مناورات من هذا القبيل.

٧٥- أرسل إلى بنما في الفترة بين ٢٩ أيلول/سبتمبر و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما مجموعه ٧٠ قذيفة تحوي يورانيوم مستنفَد للتحقق من رد فعل هذه القذائف عند تعريضها لمناخ مداري رطب؛ ثم أعيدت هذه القذائف إلى الولايات المتحدة، وتم إطلاقها بعد ذلك في ميدان الاختبار في آبردين (بولاية ميريلند) في عام ١٩٩٤. ولم يلاحظ حدوث أي تسرب اشعاعي أثناء فترة الاختبار، كما أن اليورانيوم المستنفَد الموجود داخل القذائف لم يتصل قط اتصالاً مباشراً بالبيئة.

٧٦- ولم يخلِّف الجيش الأمريكي وراءه أي لغم أو سلاح كيميائي أو بيولوجي فيما كان يعرف سابقاً بمنطقة القناة. وإضافة إلى ذلك، فإن مفوضية قناة بنما، التي آلت إليها حقوق الانتفاع بكامل هذه المنطقة تقريباً نظراً لما توكله المعاهدة إليها من مسؤولية إدارة القناة وتشغيلها وصيانتها لصالح الولايات المتحدة، لم تسجل أية شكوى رسمية بشأن وجود نفايات سمية في منطقة القناة أو بجوارها. ووردت منذ ما يزيد عن العام معلومات عن احتمال تلوث في التربة في منطقة القناة من جراء مرَكَّبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور (PCBs)، إلا أن نتائج التحقيق

كانت سلبية. وكما لوحظ أعلاه، فإن استخدام الملوثات السمية في منطقة القناة كان قليلاً جداً و لم تكن له آثار ضارة، لا على السكان المحليين ولا على البيئة.

الذخائر التي لم تنفجر

٧٧- يبدو أن المشكلة الرئيسية هي مشكلة الذخائر التي لم تنفجر وليس مشكلة النفايات السمية. وتشكل معاهدة قناة بنما لعام ١٩٧٧ أساس الالتزامات القانونية للولايات المتحدة تجاه بنما. فتنص المادة السادسة من المعاهدة على أن "تتعهد الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما بتنفيذ أحكام هذه المعاهدة بما يكفل حماية البيئة الطبيعية لجمهورية بنما". وفضلاً عن ذلك، فإن المادة الرابعة من الاتفاق المتعلق بتطبيق أحكام المادة الرابعة من معاهدة قناة بنما تنص كذلك على أنه "عند إنتهاء الأنشطة أو العمليات المنصوص عليها في الاتفاق، يتعين على الولايات المتحدة اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، قدر ما يمكن من عمليات، في سبيل إزالة كل ما قد يشكل خطراً على حياة الإنسان أو صحته أو سلامته من أي موقع دفاعي أو أية منطقة من مناطق التنسيق العسكري، أو من أي جزء منهما ...".

٧٨- وتحديداً للتدابير الواجبة التطبيق بمقتضى أحكام المعاهدة، وضع الخبراء في اعتبارهم بوجه خاص العوامل التالية: المخاطر المحتملة بالنسبة إلى السكان المحليين، والأضرار التي يحتمل أن تلحق بالبيئة نتيجة لإزالة مصادر الخطر، والتقنيات المتاحة، وإمكانية الوصول إلى الذخائر نظراً لوعورة الأرض، وسلامة المكلفين بعمليات الإزالة. فبعض المناطق، مثلاً، تشكل جزءاً من المستجمع المائي للقناة؛ ومن ثم، فإن تنظيفها من شأنه أن يحدث تآكلاً ويزيد الحاجة إلى جرف القناة. وثمة مناطق أخرى مغطاة بأحراج لا يمكن تعويضها، يعيش في ظلها ما يزيد عن ٧٠ من أنواع الكائنات الحية المهددة بالإنقراض والمشمولة بالحماية. وقد أظهر تقييم دقيق أن القيام بعمليات جديدة بهدف سحب العتاد العسكري من هذه المناطق من شأنه أن يلحق ضرراً بالبيئة. وعلاوة على ذلك، فإن القيام بعمليات من هذا القبيل في هذه الأرض الوعرة والتي يتعذر الوصول إليها بوجه عام من شأنه أن يعرض العمال لمخاطر غير مقبولة.

٧٩- لقد بذلت حكومة الولايات المتحدة جهوداً كبيرة وفاء بالتزامها بالقيام، قدر ما يمكن عملياً، بإزالة الذخائر التي لم تنفجر. وقد بدأ هذا العمل في عام ١٩٩٦، عندما قام الجيش الأمريكي بتفتيش ميادين الرماية القديمة؛ وأفضت هذه التدابير إلى إعادة ثلاثة مناطق عسكرية قديمة إلى بنما في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٩. وأثناء هذه الفترة، اضطلع خبراء ببرنامج بحوث شاملة في السجلات بغية تحديد ميادين الرماية التي قد توجد فيها ذخائر لم تنفجر. وأتبعت حكومة الولايات المتحدة هذه البحوث بعمليات تحقق واسعة في الميدان بغية التحقق من دقة النتائج المحرزة، مع إضافة بيانات جديدة إليها تباعاً حال قيام الأفرقة الفنية بتقييم المواقع. وتم تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها بشأن كل من المناطق التي جرت دراستها، وذلك وفقاً لتوجيهات وزارة الدفاع. وبفضل هذا

الإجراء غير العادي الذي لا مثيل له في بقاع أخرى من العالم، فإن نسبة ٩٨ في المائة من الأراضي المسترجعة تكاد الآن تخلو من المخاطر. ومن أصل ٨٠٠ ٣٥٣ فدان (حوالي ٨٠٠ ١٤٢ هتكار) من المنطقة القديمة لقناة بنما، ثمة ما نسبته ٢ في المائة فقط لن يتسنى إعادة استغلاله كلياً، حيث إنه سيكون من المستحيل إزالة جميع مصادر الخطر. وما تتخذه حكومة الولايات المتحدة من إجراءات في هذا الشأن يتفق تماماً مع أحكام معاهدة قناة بنما.

٨٠- واتخذت حكومة الولايات المتحدة تدابير أخرى اسهاماً منها في عدم تعريض أهالي بنما للخطر في الأراضي التي لم يتسن فيها إزالة جميع الذخائر. وعندما انسحب الجيش الأمريكي من هذه المناطق في حزيران/يونيه وتموز/يوليه، ترك مكتبين لإدارة الأراضي مجهزين بما يكفي لتمكين أهالي بنما من مواصلة ضمان أمن تلك الأراضي. ومنعاً للمخاطر، وضعت كذلك حواجز مادية، ونظمت حملات توعية، ودرب الموظفون المبنميون على الإجراءات الواجب اتخاذها في المناطق التي توجد فيها ذخائر.

٨١- وتقوم الولايات المتحدة وبنما منذ عام ١٩٩٥ بالتشاور بشأن إعادة ميادين الرماية الواقعة في منطقة القناة القديمة. وتتشاور وزارة الدفاع بانتظام مع حكومة بنما بشأن مسائل البيئة في منطقة القناة بواسطة اللجنة الفرعية المعنية بالبيئة التابعة للجنة المشتركة المعنية بتنفيذ المعاهدة، المنشأة عملاً بأحكام معاهدة قناة بنما. كما قام الجيش الأمريكي بموافاة حكومة بنما بوثائق تاريخية وفنية واستضاف ندوات عديدة؛ ونظم أيضاً زيارة قام بها إلى الولايات المتحدة وفد من كبار المسؤولين البنميين وكذلك ممثلون عن وسائط الإعلام والتنظيمات غير الحكومية، بحثت خلالها مواضيع شتى تتصل بميادين الرماية. وأحيطت حكومة بنما علماً بدراسات أجرتها وزارة دفاع الولايات المتحدة بشأن إزالة الذخائر التي لم يتم تفجيرها في بنما، وقام مراقبون بنميون بمرافقة أفرقة أمريكية أثناء عمليات التطهير. وأزيل أثناء هذه العمليات ما يزيد عن ١١٢ طناً من النفايات الناتجة عن الذخائر. كما أنشأت حكومة الولايات المتحدة فريقاً عاملاً مؤلفاً من عدة وكالات حكومية، كلف بتقييم الكفاءات والمشورة التي يمكن للولايات المتحدة أن تقدمها لبنما في مجال البيئة بعد إعادة منطقة القناة. وستواصل حكومة الولايات المتحدة تقديم المساعدة لبنما بشأن المسائل البيئية المتصلة بمعاهدة قناة بنما.

٨٢- وأرفقت حكومة الولايات المتحدة برسالتها شريط فيديو يعرض عملية إخلاء الجيش الأمريكي لميادين الرماية.

٣- رد حكومة بنما

٨٣- توجه حكومة بنما النظر إلى المعلومات المدرجة أدناه والواردة من الهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية التابعة لوزارة الصحة، ومن شرطة بنما الوطنية.

(أ) تبين وزارة الصحة أنه عندما شرع موظفو هيئة المنطقة الواقعة بين المحيطين في إزالة الألغام من ميدان إمبيرادور للتدريب، وجدوا ذخيرة منفجرة تبدو، حسب خصائصها المادية، مطابقة لذخيرة كيميائية من الفئة G (سومان أو تابون أو سارين)؛

(ب) يشير التقرير الذي وضعته الشرطة الوطنية إلى التفتيش الذي أجراه المراقبون البنميون يومي ١٢ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ داخل منطقة معسكر روسّوه (ميدان المناورات "معسكر الحراب") حيث وجدوا ألغاماً مضادة للأفراد من النوع M-2. وقد تم تحديد نوع هذه الذخائر أثناء إخلاء ميادين التدريب على الرماية ومناطق قذف القنابل التي كانت تستخدمها القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية على ضفتي قناة بنما، وهي مناطق يتعين تطهيرها عملاً بأحكام معاهدة قناة بنما لعام ١٩٧٧.

٨٤- ويساور بنما قلق بشأن مقالة نشرت في صحيفة دالس مورننغ نيوز اليومية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩، ورد فيها أن الولايات المتحدة قد نقلت المئات من براميل "العامل البرتقالي" السمي إلى بنما أثناء حرب فييت نام ثم قامت برش غابات بنما بهذه المادة بغية اختبار تأثيرها في موقع مداوي تتطابق أوضاعه مع الأوضاع في ميلدين المعارك في جنوب شرق آسيا. وما برحت السلطات الأمريكية المعنية تنفي استخدامها أسلحة كيميائية أو ألغاماً مضادة للأفراد في بنما، وقد أعلنت أنه لا يوجد أي دليل يثبت قيامها باختبار "العامل البرتقالي" في أراضي بنما.

٨٥- وقد أرفقت حكومة بنما برسالتها تقريراً عن "عملية تطهير القواعد العسكرية وغيرها من المناطق التي كانت تستخدمها الولايات المتحدة في جمهورية بنما". ويرد في التقرير أن ثمة اختلافاً في وجهات النظر بين البلدين، لا سيما بشأن مسؤولية الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتطهير التام لمنطقة تبلغ مساحتها حوالي ٠٠٠ ١٥ هكتار استخدمت لأغراض عسكرية، وبشأن نوعية ما أنجز حتى الآن من عمليات تطهير. فقد أفيد أن هذه العمليات كانت سطحية ومقتصرة على المناطق التي يسهل الوصول إليها. فقد انفجرت ذخائر، مما أسفر عن مقتل ٢١ شخصاً واصابة عشرات الأشخاص بجراح. وإن الولايات المتحدة، بدلاً من تنفيذها خطة تطهير مناسبة تشمل تحليلاً للمخاطر التي تهدد الحياة وتضر بالصحة وإجرائها دراسة لما حدث من آثار في البيئة، قد اكتفت بتنفيذ خطة نقل للمناطق العسكرية شملت عملية تطهير سطحي، وتنصلت من مسؤوليتها بعد إعادة هذه المناطق إلى بنما. وترى حكومة بنما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تمتثل لأحكام معاهدة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة قناة بنما.

٨٦- والتقرير الوارد ذكره أعلاه ينص بوجه خاص على أن جمهورية بنما ترى أن الولايات المتحدة ملزمة باتخاذ جميع التدابير الكفيلة، قدر المستطاع، بإزالة كل خطر على حياة الإنسان وصحته وسلامته من ميادين الرماية. وهذا يلزم الولايات المتحدة بالنظر في كل ما يوجد وما يجري استحداثه من تكنولوجيا من أجل عملية التنظيف، بالتشاور مع حكومة بنما [...]. وترى بنما أنه كان ينبغي اتخاذ كل التدابير لإزالة المخاطر قبل وقت

كاف من انقضاء فترة الترخيص باستخدام ميادين الرماية. وتؤكد عمليات الرصد في الميدان التي قام بها الأخصائيون الفنيون البنميون أن عامل الزمن قد حد من إنجاز العمل على أكمل وجه. بيد أن بنما ترى أنه إذا لم يتسن لأي سبب القيام بأعمال التنظيف قبل انقضاء فترة سريان المعاهدة، ينبغي للولايات المتحدة أن تثبت أنها قد بذلت قصارى جهدها في سبيل ذلك؛ ومع ذلك، فهي لن تعفى من مسؤولية التطهير.

٨٧- كما تبين حكومة بنما أنه لم تجر مشاورة حقيقة من جانب الولايات المتحدة ولا مشاركة فعالة من جانب بنما في تخطيط الأعمال اللازمة من أجل جمع البيانات العلمية اللازمة لتنظيف المواقع، أو في برمجة هذه الأعمال وتنفيذها.

٤- تعليقات المقررة الخاصة

٨٨- إن المعلومات الواردة من مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية تميل إلى تأييد الادعاءات بأنه ما زالت توجد بقايا ذخائر في رقعة واسعة من أراضي بنما، وهي رقعة ملوثة بالنفايات السمية التي تشكل مخاطر حقيقية تهدد صحة السكان وحياتهم. وتقترح المقررة أيضاً مواصلة مراقبة ما سيبذل من جهود في سبيل حل هذه المشكلة. وهي تدعو حكومتي الولايات المتحدة وبنما إلى مواصلة تحاورهما في سبيل إيجاد أنسب السبل لتسوية هذه المسألة.

جيم - باراغواي/شركة دلتا باين

١- الوقائع

٨٩- تفيد المصادر أنه يسود حالياً قلق عام على الصحة في إحدى بلدات منطقة رينكون إي في ناحية إيبيكوي في مقاطعة باراغواريّ، على بعد ١٢٠ كيلومترا من أسنسيون، نتيجة إلقاء بذور قطن ملوثة بمواد سمية في تلك المنطقة. وقد احتج سكان المناطق المجاورة على ذلك مطالبين بإعادة هذه البذور إلى مكانها الأصلي. والجهة المسؤولية عن إدخال تلك البذور إلى باراغواي هي شركة دلتا باين.

٢- رد حكومة باراغواي

٩٠- فيما يلي النص الكامل لتقرير مديرية حماية البيئة:

الخلفية

إثر شكاوى قدمها سكان بلدتي سانتا أنخيلا ورينكون إي في ولاية إيبيكوي، وشكاوى قدمها صحفيون، بشأن تصريف نفايات سمية في البلدتين المذكورتين، قامت وزارة الصحة العامة والرفاه

الاجتماعي، عن طريق مديرية حماية البيئة، بتكليف أخصائيين فنيين بتقديم تقرير عن الحالة في البلدتين المذكورتين.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أجرى فنيون من مديرية حماية البيئة تفتيشاً عينياً للأماكن التي تم فيها تصريف بذور القطن، فوجدوا أن ثمة أوجه قصور خطيرة في معالجة تلك البذور والتخلص منها. كما أخذوا عينات من البذور من أجل تحليلها في وقت لاحق في إدارة نوعية البيئة التابعة للمديرية المذكورة.

واقترح الأخصائيون الفنيون الإيعاز بما يلي:

١- وقف عمليات تصريف نفايات البذور.

٢- تقديم ملف فني يتضمن خططاً لتنظيف مكان التصريف الحالي والمكان الذي يمكن التخلص فيه من تلك النفايات في نهاية المطاف.

٣- إزالة النفايات من مكان تصريفها الحالي.

وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قامت مديرية حماية البيئة بإبلاغ شركة دلتا باين باراغواي بما ظهر من أوجه قصور أثناء عملية التفتيش التي أجريت حينذاك.

وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، قام أخصائيون فنيون من مديرية حماية البيئة، بالاشتراك مع خبراء من JICA، بتفتيش المكان المذكور لمعاينة حالة التحلل فيه. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قام أخصائيون فنيون من المديرية المذكورة، بالاشتراك مع مستشاري منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، بتقييم الحالة البيئية في المنطقة المتضررة.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أخذت عينات من البذور ومياه آبار المنطقة المتأثرة لتحليلها في وقت لاحق في مختبر نوعية البيئة (تحليل نوعي كروماتوغرافي للحالة الغازية وتحليل الكتلة بواسطة مقياس الطيف). كما تم تحليل العينات التي أخذت في شهر كانون الثاني/يناير، وأُرسلت نسخة عن نتائج هذه التحاليل إلى المديرية العامة.

نتيجة التحليل: عثر على آثار لثلاثة من المواد التي عولجت بها البذور، وهي بايتان وريدوميل وكلوربايريفوس. ووفقاً لنتائج التحليل، لا تزال البذور المذكورة تحوي كمية معينة من هذه المبيدات. ولم

يعثر بهذا الأسلوب (أسلوب الاستخراج) على مبيدات آفات في الماء، إلا أن ذلك لا يكفل عدم وجود تلك المبيدات نهائياً. ويتعين تكرار هذا الاختبار من وقت إلى آخر.

الخلاصة والتوصيات

ستستخدم النتائج المدرجة أعلاه في مباشرة تحقيق إداري. ونؤيد تدابير الطوارئ الواردة في القرار المطلوب سابقاً، ونحث شركة دلتا باين على الامتثال لذلك القرار وفقاً للأحكام التالية:

١- الكف عن التخلص من النفايات في الهواء الطلق (البذور والنواتج الثانوية لتحللها)؛

٢- تقديم ملف فني [...] يتضمن خططاً لتنظيف موقع تصريف النفايات الحالي وتحديد موقع قد يتم تصريف النفايات فيه في نهاية المطاف؛

٣- نقل النفايات من موقعها الحالي إلى مكان آمن يكون مستوفياً للشروط المحددة في المعايير الدولية فيما يتعلق بهذا النوع من المواد.

كما نرجو إقامة حاجز واق توضع عليه إشارات خطر، من أجل عزل المكان، حيث لوحظ تواجد حيوانات وأناس في المكان المخزونة فيه النفايات المذكورة. وكتدبير وقائي عاجل، نوصي مدرسة فِدِريكو بِكِر الثانوية المحلية، التي تقع على بعد ١٧٠ متراً من ذلك المكان، بألا تستخدم، حاضراً أو مستقبلاً، ماء البئر الموجود على أرضها، وبأن تتولى شركة دلتا باين الإمداد بالماء وفقاً للمعايير الصحية الواجبة.

كما نوصي وزارة الصحة بالتنسيق بين طلبات المساعدة الدولية على إيجاد حل نهائي لهذه المشكلة نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر، وذلك على أساس دراسة تتناول الجوانب التالية: علم المياه، وانتشار المواد، واختبار المياه، والرصد الدائم للمنطقة المتأثرة.

كما يطلب مراقبة الحالة الصحية لسكان المنطقة على نفقة شركة دلتا باين.

رابعاً - متابعة البعثات في الميدان

ألف - جنوب أفريقيا

٩١- في تقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أفريقيا في عام ١٩٩٧، أحاطت اللجنة علماً بقضية عمليات إعادة تدوير الزئبق غير القانونية التي تقوم بها شركة ثور للمواد الكيميائية في مصنعها الذي يقع في كاتو ريدج في

كوازولو - ناتال. فقد أفيد أن شركة ثور للمواد الكيميائية تقوم - مستغلة الثغرات الموجـــودة في تشـــريعات جنوب أفريقيا - باستيراد وتكديس ما يزيد على ٠٠٠ ٣ طن من النفايات السمية التي لا تســـتطيع معالجتـــها (E/CN.4/1998/10/Add.2، الفقرة ١٨). وفي هذا الصدد، أفادت حكومة جنوب أفريقيا أن اللجنة التي عينـــت للتحقيق في هذه القضية، وهي لجنة شركة ثور للمواد الكيميائية، ما زالت بصدد مرحلة عملها الثانية، حيث أُوعز إليها "باستقصاء اللوائح والإنفاذ فيما يتصل برصد ومراقبة تجهيز الزئبق والتوصية بالإجراءات التي يمكن أن تسهم في التقليل من المخاطر إلى أدنى حد وفي حماية العمال والبيئة". ومن غير الواضح في هذه المرحلة متى سيتم إنجـــاز العمل. وشكلت إدارة الشؤون البيئية والسياحة لجنة توجيه متعددة الجهات ذات المصالح لتتولى تنفيذ التوصيـــات الواردة في التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى ويقدر أن يستغرق برنامج التنفيذ سنتين إضافيتين.

٩٢- وفيما يتعلق بلجنة التحقيق في استيراد نفايات تحوي زرنيخات النحاســـيك (E/CN.4/1998/10/Add.2، الفقرة ١٤)، بينت حكومة جنوب أفريقيا أن رئيس اللجنة المذكورة، السيد فنتر، قد أنجز تقريره الذي قـــدم إلى رئيس الدولة. والتقرير غير متاح بعد في هذه المرحلة. إلا أنه، ما أن تصدر موافقة مكتب رئيس الدولة على نشره، ستحال نسخة عنه إلى مفوضية حقوق الإنسان.

باء - البرازيل

٩٣- أحاطت حكومة البرازيل علماً بالنقاط التي طرحتها المقررة الخاصة، وأدلت بالتعليقات التالية فيما يتصل ببعض الجوانب المحددة من تقريرها (E/CN.4/1999/46/Add.1).

٩٤- الفقرة ٤٣: المجلس الوطني للبيئة مؤسسة تتمتع باستقلال ذاتي من مؤسسات المنظومة الوطنية للبيئة، وهو ذو طابعين استشاري ومتداولي على السواء؛ ويرأسه وزير البيئة.

٩٥- الفقرة ٤٦: يذكر أن المختبرات في الموانئ البرازيلية هي التي تحدد طبيعة المنتجات التي تدخـــل البلـــد. وينبغي الاشارة إلى أن الإجراء الذي يستخدمه موظفو الجمارك هو المراقبة العشوائية للحاويات - ويعتقد أن هذا هو أسلوب العمل الأنسب حالياً - نظراً للكمية الهائلة من البضائع المستوردة. وسيفضي التحديث الجاري للموانئ البرازيلية إلى تحسين الأسلوب الراهن.

٩٦- الفقرة ٤٧: وضع التشريع موضع التنفيذ. يشار إلى أنه على الرغم من عدم وجود قضـــاة أو محـــاكم متخصصين في الجرائم الإيكولوجية، فإن الحاجة إلى هذا التخصص لدى الهيئة القضائية هي موضع مناقشة حالياً. واستحدث التشريع البرازيلي "جهات قيِّمة على البيئة" تعمل بتوجيه من دائرة المدعي العام. وتشير الفقرة ٤٧ إلى وجود درجة ما من التضارب فيما يتعلق بالتدرج الهرمي للقرارات الصادرة عن المجلس الوطني للبيئة وإمكانيـــة تطبيقها. وينبغي التشديد على أنه، على الرغم من تضمُّن النظام القانوني والقضائي البرازيلي أنواعاً مختلفة من

الأفعال ذات الخصائص المحددة من حيث النطاق والإنفاذ، توجد بين قانون ما وقرار ما صادر عن المجلس الوطني للبيئة أوجه اختلاف واضحة من حيث تدرّجه الهرمي وإمكانية تطبيقه ومستوى إنفاذه ونطاقه. فقرارات المجلس الوطني للبيئة مستمدة من القانون رقم 6.938/81 الذي يستحدث الشرطة الوطنية للبيئة، وهذه القرارات ليست شاملة من حيث نطاقها بدرجة شمول القانون المذكور، إلا أن لها طابعاً قانونياً ملزِماً ويتوجب إنفاذ أحكامها والتقيد بها.

٩٧- الفقرتان ٤٨ و٤٩: ادخال شحنتين من البضائع تحويان نفايات خطرة بشكل غير مشروع. تود حكومة البرازيل أن تؤكد مجدداً للمقررة الخاصة أنه تم حجز المنتجات المذكورة في ميناء نتُس الساحلي وأنه لم يسمح لها بدخول البلد. وما برحت السلطات الحكومية على اتصال بأمانة اتفاقية بازل وبمسؤولي حكومتي البلدين المصَدِّرين المذكورين بغية إعادة تلك المنتجات إلى بلدي منشئهما. وثمة حل ممكن آخر هو تحميل البلدين المصَدِّرين كليهما التكاليف المترتبة على تلك العملية غير القانونية، ومن بينها تكاليف التخزين والنقل والتكاليف القضائية.

٩٨- الفقرة ٩٦: فيما يتعلق بالاشارات إلى المفاوضات الجارية داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية السمية، وبما يفترض من أن بعض بلدان المنطقة تفضل "تخفيض المعايير" الواجبة التطبيق على الواردات من المنتجات الزراعية الكيميائية بغية "حماية مصالحها الاقتصادية"، تلزم الاشارة إلى أن هذه الأمنية غير واردة في المفاوضات الجارية في الفريق الفرعي رقم ٨ - السياسة الزراعية - للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي. وتتركز المفاوضات على تبسيط إجراءات تسجيل المنتجات، لا على المسائل الفنية المتصلة بمراقبة الواردات. وترى البرازيل أن من الطبيعي والمقبول أن تكون عملية تحقيق الاتساق داخل منطقة اتحاد جمركي ما منصبة على ضرورة الحيلولة دون استخدام هذه الإجراءات بوصفها قيداً من القيود غير التعريفية التي تفرض على التجارة فيما بين بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي.

٩٩- وبالإشارة كذلك إلى السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، ترى حكومة البرازيل أن من المفيد للغاية إيراد النقاط التالية:

(أ) أن البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة أسنسيون بشأن المسائل البيئية سيتضمن، في مرحلة التفاوض النهائية، أحكاماً بشأن النفايات والمنتجات الخطرة (الفصلان الحادي والعشرون والثاني والعشرون)، وغير ذلك من المواضيع ذات الصلة، من قبيل تطبيق اتفاقية بازل؛

(ب) أن لدى البلدان الأعضاء، منذ عام ١٩٩٤، اتفاقاً يطبق على نقل المنتجات الخطرة (يتناول تحقيق الاتساق في منهجية تقدير المخاطر، وإجراءات الإبلاغ عن الحوادث، وتصنيف هذه المنتجات ووضع علامات عليها؛

(ج) أن ما قد يوجد من أوجه اختلاف في التشريع والممارسة في مجال البيئة لدى كل بلد من بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي هو أمر يمكن تفهمه بوصفه نتيجة طبيعية لاختلاف مستويات التنمية.

١٠٠- الفقرة ٩٧: يقال إن ليس لدى البرازيل منشآت حرق أو ترميد متلائمة مع البيئة من أجل اتلاف مركّبات ثنائية الفنيل المتعدد الكلور (PCBs)؛ وفي الواقع أن ثمة ثلاث منشآت حرق مرخصة من قبل السلطة المعنية بالبيئة. وتعكف السلطات حالياً على تقدير مخزون البلد من المركبات المذكورة بغية تقييم ضرورة ترخيص مزيد من وحدات الحرق أو الترميد؛ كما أنها تنظر في إقامة نظام شراكة مع شركات القطاع الخاص في المجال المذكور.

١٠١- الفقرة ٩٨: ما لمخلفات المنتجات الزراعية السمية من أثر في المجاري المائية. تود حكومة البرازيل إبلاغ المقررة الخاصة أن هذه المسألة قد تكون موضع تعليقات مستقبلاً.

١٠٢- الفقرة ١٠٦: تعويض ضحايا الجرائم الإيكولوجية. تجد حكومة البرازيل أن من الضروري توضيح أن المسألة التي أثارتها المقررة الخاصة تشكل جزءاً من أحكام القانون المدني البرازيلي التي لا تسري فقط على المسؤولية والتعويض عموماً، بل على الجرائم البيئية كذلك. وعلى الصعيد الدولي، ما برحت البرازيل تشارك مشاركة نشطة في المفاوضات بشأن البروتوكول الملحق باتفاقية بازل المتعلقة بالمسؤوليات والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة وتخزينها عبر الحدود.

١٠٣- وأحاطت المقررة الخاصة علماً بما أدلت به حكومة البرازيل من ملاحظات شتى في هذا الشأن. وسترحب المقررة دوماً بكل ما قد ترغب حكومات البلدان التي زارتها بالادلاء به من تعليقات بناءة بشأن تقارير المقررة الخاصة عما قامت به من بعثات ميدانية.

جيم - كوستاريكا

١٠٤- تناولت المقررة الخاصة في تقريرها عن البعثة إلى أمريكا اللاتينية (E/CN.4/1999/46/Add.1، الفقرة ٥١)، سبل الانتصاف المتاحة في كوستاريكا في حالة الإضرار بالبيئة. فيرد في التقرير المذكور أنه "يجوز لكل شخص يرى أن الغير قد تعدى على البيئة أن يقدم شكوى إلى المحاكم المدنية إذا كانت الدعوى تستهدف أفعالاً ارتكبها فرد أو ارتكبتها مؤسسة خاصة، وإلى المحكمة الدستورية إذا كانت الدولة ومؤسساتها مستهدفة". وأعربت حكومة كوستاريكا، في تعليقاتها التي أحالتها إلى المقررة الخاصة، عن رغبتها في تحليل أهم سمات سبيلي الانتصاف الدستوريين المعمول بهما في كوستاريكا، وهما حق الإحضار أمام المحكمة وإنفاذ الحقوق الدستورية "أمباروا". وبينت الحكومة، أن أحكام القانون الكوستاريكي تقضي بأنه يمكن إقامة دعوى إدارية بحق الدولة، كما يمكن إقامة دعوى دستورية بحقها، حسب الاقتضاء. وينص قانون القضاء الدستوري على إمكانية الانتصاف بإنفاذ

الحقوق الدستورية بحق الأفراد بصفتهم الشخصية عندما يتصرفون أو ينبغي لهم أن يتصرفوا ممارسةً لوظائف أو سلطات عامة أو يكونون، حكماً أو فعلاً، في موضع سلطة يكون من الواضح أن سبل الانتصاف القانونية الاعتيادية المتاحة لمواجهته غير وافية، أو بطيئة، من أجل ضمان الحقوق أو الحريات". ويمكن الاطِّلاع لدى مفوضية حقوق الإنسان على وثيقة بالغة التفصيل بشأن سبل الانتصاف الدستورية المتاحة استناداً إلى أحكام المادة ٤٨ من الدستور، في حالة الإضرار بالبيئة.

١٠٥- وفيما يتعلق بقضية ٠٠٠ ١١ عامل أصيبوا بالعقم من جراء الاستخدام المكثف لمادة ثنائي البروموكلوروبروبان في مزارع الموز التابعة للشركتين الأمريكيتين United Fruit Company وStandard Fruit، في الفترة بين عام ١٩٦٧ وعام ١٩٧٩ (E/CN.4/1999/46/Add.1، الفقرات ٥٦-٦٢)، فإن مكتب محامي سكان كوستاريكا (أمين المظالم) قد أخبر المقررة الخاصة مجدداً أن لا الشركتين المذكورتين ولا حكومة كوستاريكا قد شرعت بعد في تعويض الضحايا وأفراد أسرهم على الرغم من أنه قد ثبتت قانونياً مسؤوليتهم عن ذلك. وقد بين المكتب المذكور أنه لم يُبَتّ بعد في طلب المساعدة الموجه إلى منظمة الصحة العالمية من أجل إجراء دراسة وبائية عما أحدثته مادة ثنائي البروموكلوروبروبان من آثار في العاملات بمزارع الموز وفي الإناث من ذوي العاملين فيها، علماً بأن هذه الدراسة ضرورية من أجل دفع تعويضات للآلاف من العاملات في تلك المزارع وصاحبات العاملين فيها وزوجاتهم وبناتهم.

١٠٦- وتوجه المقررة الخاصة مجدداً نظر لجنة حقوق الإنسان إلى هذه القضية على سبيل الاستعجال، أملاً منها في الاستجابة لطلب محامي عن السكان، سواء من أجل تعويض الضحايا أو من أجل متابعة المساعي لدى شركتي United Fruit Company وStandard Fruit، لحملهما على تحمل مسؤولياتهما القانونية. وينبغي لمنظمة الصحة العالمية، من جهتها، أن تقدم مساعدتها الفنية بغية توضيح البيانات السريرية المتعلقة بالحالة الصحية للنساء اللواتي كن على اتصال بثنائي البروموكلوروبروبان. وما زالت المقررة الخاصة حريصة على إيجاد تسوية لهذه القضية.

دال - باراغواي

١٠٧- أحالت حكومة باراغواي إلى المقررة الخاصة رسالة أشارت فيها إلى أنها كانت قد وجهت نظر المجتمع الدولي في عام ١٩٩٧ إلى اكتشاف ١١٨ ١ برميلاً من النفايات الخطرة أو السمية، في ميناء أسنسيون كان قد تم إدخالها إلى البلد بصورة غير مشروعة، وخزنت فيه منذ عام ١٩٩٢. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، طلبت باراغواي مساعدة أمانة اتفاقية بال. وعليه، أوفدت الأمانة إلى باراغواي في أيار/مايو ١٩٩٨ فريقاً من الخبراء الفرنسيين قاموا بأخذ عينات من محتوى البراميل بغية تحليلها في وقت لاحق. وأحصي حينئذ ما مجموعه ٠٣٦ ١ برميلاً. وحللت العينات في مختبرات فرنسية وأرسل إلى باراغواي تقرير عن نتائج التحليل.

١٠٨- وتشير الحكومة أيضاً، في رسالتها، إلى بعثة المقررة الخاصة إلى باراغواي (١٤-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨) وإلى ما قدمته من توصيات في تقريرها المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/46/Add.1، الفقرة ١٢٥).

١٠٩- وعملاً بتوصيات المقررة الخاصة، قامت الإدارة الجديدة لوزارة خارجية باراغواي بإعادة تفعيل اللجنة الوطنية التنفيذية المعنية بتطبيق أحكام اتفاقية بازل والمنشأة بموجب أحكام الدستور رقم ٢٦١ ٢٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨. ووجهت مذكرات رسمية إلى المؤسسات الأعضاء في اللجنة طُلب فيها إليها تعيين ممثلين جدد؛ واجتمع هؤلاء الممثلون في ٣ و١٢ و١٧ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ لبحث الحالة. كما اتصلوا بالقاضي والمدعي العام المكلفين بالنظر في القضية، مؤكدين ضرورة دفع إجراءات الدعوى قدماً.

١١٠- والقضية حالياً بين أيدي العدالة. والملف الخاص بها، وعنوانه "النظر في شكاوى الإخلال بالأحكام التشريعية المتصلة بحماية البيئة (النفايات السمية)" هو قيد النظر أمام محكمة أوكتافو تورنو الجنائية الابتدائية. ويستهدف التحقيق تحديد محتوى البراميل وهوية المسؤولين وتطبيق العقوبات الواجبة عندما تصدر المحكمة قرارها. وأشار القاضي في هذا الشأن أنه يلزمه الاستعانة بأخصائي كيميائي معتمد لمساعدته على تفسير نتائج الوثائق الفنية التي يتضمنها الملف.

١١١- وبيَّنت اللجنة في اجتماعها الأخير أن أعضاءها هم ممثلون عن مؤسسات مختصة في هذا الموضوع، وعرضت على القاضي تعاونها معه في تفسير التقرير الفني. كما طلبت المساعدة على دراسة الملف وأحالت عرض هولندا إتلاف محتوى البراميل.

١١٢- وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، كانت اللجنة تنتظر رد القاضي على الاقتراح الذي تقدمت به إليه بغية البت في هذه القضية في غضون المهلة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، كيما يتسنى وضع الحلول المقترحة موضع التنفيذ.

١١٣- إن البراميل، البالغ عددها ١ ٠٣٦ برميلاً، ما عدا البراميل التي تم إرسالها، بقرار من القاضي، إلى المعهد الوطني للتكنولوجيا وتوحيد المقاييس، حسبما ورد في تقرير الخبراء الفرنسيين - توجد حالياً في العنبر G بميناء أسُنسيون، في الحالة التي تركها عليها الخبراء الفرنسيون في أيار/مايو ١٩٩٨، أي موزعة حسب فئة المواد (أحماض، قواعد، مواد كيميائية شتى) وفقاً للتحاليل التي أجراها الخبراء. وداخل العنبر، يحيط بالبراميل جدار واقٍ صغير يبلغ ارتفاعه نحو ٨٠ سنتيمتراً شُيِّد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عند زيارة أحد الخبراء للحيلولة دون تلوث مياه نهر باراغواي أثناء الفيضانات التي كان احتمال حدوثها وارداً آنذاك؛ وما زال خطر التلوث قائماً، حيث من الممكن في أي وقت أن تقع حادثة أو أن يحدث انهيار أو يشب حريق أو يقوم أحد بعمل تخريبي.

١١٤- فيما يلي التدابير التي تتوخاها اللجنة والتي تم في وقت لاحق توجيه نظر القاضي المكلف بالقضية إليها:

(أ) نقل البراميل إلى موقع جديد بعيداً عن المناطق المأهولة ضماناً لتخزينها في مكان مأمون؛

(ب) تصريف محتواها في إحدى محطات معالجة مياه الفضلات (فقط البراميل المحددة في تقرير فريق الخبراء الفرنسيين)؛

(ج) نقل بعض البراميل إلى إحدى منشآت المعالجة، إذا كان محتواها مواد فلزية أو عضوية صالحة للاستخدام الصناعي (فقط البراميل المحددة في تقرير فريق الخبراء الفرنسيين)؛

(د) طلب معونة من البلدان الموقعة على اتفاقية بازل من أجل إتلاف البراميل في ظل أوضاع مناسبة، حيث لا توجد لدى باراغواي المنشآت اللازمة. وقدمت حكومة هولندا عرضاً في هذا الشأن.

وتتعهد اللجنة بمواصلة التعاون مع القاضي كيما يتوصل إلى قرار مؤاتٍ يتيح تسوية هذه المسألة نهائياً. وستقدم اللجنة تقريراً مرحلياً آخر عن هذه القضية في غضون ثلاثة أشهر.

١١٥- وتشير المقررة الخاصة إلى ما قدمته من توصيات إثر الزيارة التي قامت بها في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وترد هذه التوصيات في الفقرة ١٢٥ من التقرير E/CN.4/1999/46/Add.1. وتؤكد المقررة مجدداً ضرورة تقديم مساعدة دولية مناسبة.

خامسا - النتائج والتوصيات

١١٦- توجه المقررة الخاصة نظر لجنة حقوق الإنسان إلى النتائج والتوصيات المدرجة في تقاريرها السابقة، لا سيما تلك التي ترد في التقرير E/CN.4/1998/10 (الفقرات ٥٣ - ١٠٦) والإضافة الثانية له (Add.2) اللذين يتضمنان التوصيات المتصلة بزيارتها إلى أفريقيا (الفقرات ٥٤ - ٦٣)؛ وكذلك في التقرير E/CN.4/1999/46 (الفقرات ٩٤ - ١١٠) والإضافة الأولى له (Add.1) فيما يتعلق ببعثتها إلى أمريكا اللاتينية (الفقرات ١٠٧ - ١٢٥). ونظراً إلى أن هذه النتائج والتوصيات ما زالت قائمة، فينبغي تناول هذا التقرير في ضوئها. كما توجه المقررة الخاصة نظر اللجنة إلى النتائج والتوصيات الواردة في إضافة هذا التقرير والناجمة عن زيارتها إلى ألمانيا وهولندا (E/CN.4/2000/50/Add.1).

١١٧- وتوجه المقررة الخاصة كذلك نظر اللجنة إلى عدم إحراز نتائج ملموسة بشأن تسوية ما تأكد من حالات نقل مواد سمية بشكل غير مشروع وبشأن تعويض الضحايا وأفراد أسرهم.

١١٨- ويتبين إثر تحليل ما تلقته المقررة الخاصة من رسائل في السنوات الأخيرة أن أكثر الحالات مدعاة للقلق تعود إلى الاستخدام المكثف وغير المنظم للمواد الكيميائية والمنتجات الزراعية السمية والملوثات العضوية الثابتة. وتأمل المقررة الخاصة أن يبدأ في القريب العاجل نفاذ اتفاقية روتردام لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

١١٩- وترحب المقررة الخاصة بقيام الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) باعتماد البروتوكول الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص من هذه النفايات. وتأمل المقررة الخاصة من الصندوق الخاص الذي أنشئ مؤخراً في إطار اتفاقية بازل من أجل دفع التعويضات المشمولة بالبروتوكول أن يساعد على تسوية الحالات التي لم يبت فيها وما قد ينشأ مستقبلاً من حالات.

١٢٠- كما توجه المقررة الخاصة نظر لجنة حقوق الإنسان إلى المشاكل الناجمة عن تصدير سفن ملوثة إلى البلدان النامية من أجل تكسيرها. وهي تؤكد ضرورة التصدي عاجلاً لهذه المشكلة بجميع جوانبها في المحافل الدولية المناسبة. وينبغي للجنة حقوق الإنسان، من طرفها، مواصلة دراسة ما يترتب على هذه الظاهرة من آثار بالنسبة لحقوق الإنسان.

- - - - -